١٢

شرح كتاب

أَخْصَـرِ المُخْتَصَـرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

- يُسَنُّ:

- خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّراً. - بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ. - مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ.

- وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

- فَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ.

- رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. - ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ.

- وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ. - وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

- ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

- ثُمَّ يَسْتَعِيذُ. - ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا. - ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً، مُتَوَالِيَةً.

- وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

- وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ» ، يَجْهَرُ بِهَا:

- إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعـاً فِي جَهْرِيَّةٍ. - وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

- وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

- وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ. - وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

- ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي:

- الصُّبْحِ: مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ. - وَالمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.

- وَالبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

- ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعـاً يَدَيْهِ.

- ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ.

- وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثـاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.

- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

- وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
- وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفْعِهِ.
- ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.
- فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.
- وَسُنَّ:
- كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. - وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.
- وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ. - وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ.
- وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ.
- ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً. - وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.
- وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ.
- وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.
- ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ.
- فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ:
- النِّيَّةِ. - وَالتَّحْرِيمَةِ. - وَالاسْتِفْتَاحِ.
- وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ. - ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.
- وَسُنَّ:
- وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.
- وَقَبْضُ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى.
- وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي: تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ، مُطْلَقًا.
- وَبَسْطُ اليُسْرَى.
- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

- ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّراً.
- وَيُصَلِّي البَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِراً عَلَى الفَاتِحَةِ.
- ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا.
- فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
- وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».
- وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.
- ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا وُجُوبًا.
- وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ:- تَجْمَعُ نَفْسَهَا.
- وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

- وَكُرِهَ فِيهَا:

- الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ.
- وَإِقْعَاءٌ .
- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً.
- وَعَبَثٌ.
- وَتَخَصُّرٌ.
- وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ.
- وَتَشْبِيكُهَا.
- وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ.
- وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

- وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ:

- سَبَّحَ رَجُلٌ.
- وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.
- وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ.
- وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ.
- وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ: النِّيَّةِ، وَالتَّحْرِيمَةِ، وَالاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً...):**

- قوله: (**ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً ..**): أي: ثم ينهض المصلي القائم من السجدة الثانية مُكَبِّراً، فلا يجلس للاستراحة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذه هي الرواية المشهورة عنه في ذلك، لكن هناك رواية أخرى عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصلي يجلس للاستراحة بعد الفراغ من السجدة الثانية وهو في هذا الرواية يوافق الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

إذًا خلاصة القول في كيفية النهوض للركعة الثانية: أنه ورد عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها روايتان: **الأولى منهما**: أنه ينهض ولا يجلس، **والثانية منهما**: أنه يرفع رأسه من السجدة الثانية فيجلس مُفترشًا حتى يأخذ كل عظمٍ منه موضعه ...

- قوله: (**مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ..**): أي: أنه لا يعتمد على الأرض بيديه، بل سيعتمد على ركبتيه بيديه حال النهوض أو القيام....

- قوله: (**فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ..**): **أي**: إن شق الاعتماد على الركبتين بيديه حال القيام، اعتمد بكفيه مفتوحتين –**براحة اليدين وبطون الأصابع**– على الأرض.

- قوله: (**فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا ..**): **أي**: يأتي في الركعة الثانية بمثل الركعة الأولى وعلى نفس الصفة، فإن كانت الأولى جهرية فالثانية جهرية مثلها، وإن كانت الأولى سرية فالثانية ستكون سرية مثلها ...

- قوله: (**غَيْرَ: النِّيَّةِ، وَالتَّحْرِيمَةِ..**): أي: يأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى إلَّا النِّيَّة فلا ينوي مرة أخرى؛ لأن النِّيَّة كانت قبل الركعة

الأولى، وكذلك لا يأتي بالتحريمة؛ لأن تكبيرة الإحرام كانت في أول الركعة الأولى أيضًا، وكذلك لا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه كان قبل قراءة الركعة الأولى، وكذلك التعوذ فإن كان قد تعوَّذ في الركعة الأولى لا يتعوذ في الركعة الثانية، **ولكن اختار** شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يتعوَّذ في جميع الركعات؛ لعموم الأمر به في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولها قبل القراءة، كما في حديث جُبَيْر ابن مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه [أبو داود ٧٦٤، وابن ماجه ٧٠٤]، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى مشروعيتها واستحبابها في كل الركعات، ولا يرى وجوبها ....

- قوله: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشـًا..**): **أي:** يجلس مُفْتَرِشـًا بعد رفعه من السجدة الثانية في الركعة الثانية على صفة الافتراش المعروفة التي ذكرناها سابقًا ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-وَسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي: تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ، مُطْلَقـًا، وَبَسْطُ اليُسْرَى....**):

- قوله: (**وَسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ..**): أي: يُسَنُّ وضع يديه على فخذيه حال جلسة الافتراش للتشهد ....

- قوله: (**وَقَبْضُ الخِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ... عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ**): أي: يُشير بسبابته كلما جرى اسم الله تعالى على لسانه أثناء التشهد أو الدعاء ....

- قوله: (**مُطْلَقـًا..**): أي: في الصلاة وغيرها كالخطبة مثلًا؛ كما قال صاحب **(كشف المخدرات)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، **لكننا لو** ألزمناه بالإشارة بالسبابة كلما ذكر اسم الله تعالى في الصلاة وخارجها فإن هذا فيه نوع من المشقة، وإن كان ذلك هو مشهور المذهب، لكن هذا التقييد ليس عليه دليل....

❁يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « سميت بذلك لِأَنَّهَا يشار بهَا للسب. وسباحة لِأَنَّهُ يشار بهَا للتوحيد فِي تشهد وَدُعَاء عِنْد ذكر لفظ الله تَعَالَى تَنْبِيها على التَّوْحِيد..».

فقد سُمِّيت السبابة بهذا الاسم: لأن الإنسان العربي قديمًا كان إذا أراد أن يسُبَّ أحدًا أشار بهذه الإصبع، ولكن بعض علماء الإسلام سموها تسمية إسلامية وهي: **(سبَّاحة)** لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا استغفر أو تشهد أشار بها ...

- قوله: **(وَبَسْطُ اليُسْرَى..)**: فإن اليد اليُسرى توضع على الفخذ اليسرى أو الرُّكبة اليُسرى، وتكون منفرجة الأصابع ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»...):**

- قوله: **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ..)**: والتشهد الأول واجبٌ عند الحنابلة، وهو من المفردات، وهو صحيحٌ، فيتشهد وجوبًا على المذهب، مُسْتَسِرًّا به اتفاقًا على سبيل الاستحباب[1] ....

يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « التحيات: جمع تحية، وهي البقاء والعظمة والملك، والصلوات والرحمة التي تفضل الله بها على عباده، وأن الصلوات كلها لله لا يجوز أن يُقْصَد بها غيره، وهذا المعنى هو المختار، والصالحون القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده، وليس الصالحون هم الأغبياء الكسالى الذين يجعلون التلفظ بالدين آلة لجلب الدنيا يتلبسون بالتصوف ليتحيلوا إلى أكل أموال الناس» ...

[١] **فالتشهد الأول:** واجبٌ على المذهب، والإسرار به من المستحبات اتفاقًا .

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(التحيات: هي البقاء والعظمة والملك..)**: **فالتحيات**: هي التعظيمات وإثبات المُلك لله، وهي هنا غير تحية الخلق للخلق، فإنك تجد بعض الإخوة يزعم أنه لا يجوز أن يُكتَب في الرسائل مثلًا: (مع خالص تحياتي) مُتعلِّلًا بأن التحيات لله تعالى، ونقول له: التحيات لله في الصلوات غير التحيات للبشر في عادات البشر بعضهم مع بعض، فهذا شيءٌ، وذاك شيءٌ آخر ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(والصالحون القائمون بما عليهم من حقوق الله..)**: من المعاني العظيمة التي ينبغي استحضارها واستشعارها في الصلاة أنك عندما تقول: **(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)** فإنه تصيب كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض؛ كما في حديث عبد الله بن مسعودٍ، وفيه: «.... إذا جلس أحدُكم فليقُلْ التَّحيَّات للهِ والصَّلواتُ والطَّيباتُ السَّلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ فإنكم إذا قلتُم ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ أو بين السماءِ والأرضِ ... » **[أبو داود: ٩٦٨]**

فالإنسان عندما يقول هذه الجملة فإنه يُسلم على سكان السماء بدءً من حملة العرش وسكان الجنة، ثم سكان الأرض من الإنس والجن، وكذلك على جميع الأنبياء والمرسلين، وكذلك على الفاتحين والأبطال المسلمين، وكذلك على أئمة وعلماء المسلمين، فلابد من استشعار ذلك عند قراءاته للتحيات في صلاته ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّراً، وَيُصَلِّي البَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِراً عَلَى الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً....)**:

- **قوله**: **(ثُمَّ يَنْهَضُ)**: إما على يديه، وإما على ركبتيه، وهما روايتان في المذهب، **فالمشهور والمعتمد في المذهب**: أنه ينهض على ركبتيه، ولكن

هناك رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنه ينهض معتمدًا على يديه، وهو في هذه الرواية يوافق مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ .

- قوله: (**فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ..**): كالظهر والعصر والعشاء ...

مسألة: هل الخلاف في مسألة النزول على اليدين أم الركبتين، وكذلك مسألة هل النهوض على اليدين أم الركبتين، هل هو خلاف سائغ أم خلاف تنوع؟

جـ: أولًا لابد من توضيح سبب الخلاف في المسألة، فالخلاف فيها سببه التعارض بين الأدلة، **والمسلم إذا وجد في مسألةٍ ما** حديثين أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، فإنه يتديَّن إلى الله تعالى بالعمل بالحديث الصحيح، والحديث المعتمد عندنا هو حديث النزول على الركبتين، فلا ينزل هو على يديه؛ لأنه خلاف السُّنَّة عنده، ولكن عليه أن يعذر المخالف، وبذلك يكون الخلاف سائغًا، **أمَّا إن كان يرى** صحة الحديثين فعليه أن يفعل هذا تارة فينزل على ركبتيه، وهذا تارة أخرى فينزل على يديه، وهنا يكون الخلاف خلاف تنوع، **وبذلك نرى أن** المسألة تتوقف على موقف هذا المسلم من الأحاديث التي ظاهرها التعارض صحةً وضعفًا، إلَّا أن يعمد هذا المسلم إلى الترجيح مع الصحة، فيكون حينئذٍ في باب آخر من أبواب الخلاف السائغ ....

- قوله: (**مُكَبِّراً**): والتكبير هنا للانتقال، وتكبيرة الانتقال واجبة على المذهب...

- قوله: (**وَيُصَلِّي البَاقِي كَذَلِكَ، سِرًّا..**): أي: أن الركعة الثالثة في المغرب، وكذلك الركعة الثالثة والرابعة في العشاء تكون على نفس صفة الركعة الأولى والثانية منهما إلَّا أنها تكون سرية، فتكون أول مخالفة بين الركعتين الأُولَيَيْنِ، والركعتين الأُخريين في المغرب والعشاء هما الإسرار في الأُخريين.

- قوله: (**مُقْتَصِراً عَلَى الفَاتِحَةِ..**): وهذه هي المخالفة الثانية بين الركعتين الأُولَيَيْنِ والأُخريين، وهي أنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط في الأُخريين، ولكن لا تُكره الزيادة على الفاتحة ....

- قوله: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا..**): والتورك كما يقول العلّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « **أَن يفرش رجله الْيُسْرَى وَينصب الْيُمْنَى ويخرج رجلَيْهِ من تَحْتَهُ عَن يَمِينه وَيجْعَل الألية على الأَرْض** » ، فهذه هي صفة جلسة التورك المعروفة.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**- فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»....**):

- قوله: (**فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ**): أي: ثم يقول بعد أن يفرغ من التشهد الأول، **فالتلفظ بالتشهد الأول** واجب عند الحنابلة، فعلى المُصلِّي أن يقول التشهد الأول وجوبًا، ثم يقول بعده (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ...**)

والصلاة على النبي بعد الفراغ من التشهد فيها روايتين عن الحنابلة :

الرواية الأولى: القول بوجوب الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد التشهد، **وهي** الراجحة، **بل إن** الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ركنٌ **عند** الشافعية، والقول بركنيتها وفرضيتها من مفردات مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الرواية الثانية: القول باستحباب الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عقب الفراغ من التشهد، وهذه الرواية هي مشهور ومعتمد المذهب.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»...)**:

- **قوله: (وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ)**: أي: بعد التشهد وقبل التسليم، والتعوذ سُنَّة في قول أكثر أهل العلم خلافًا لابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال بوجوبه، مع أن داود بن علي الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل بوجوبه.

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِن دَعَا بِغَيْر ذَلِك مِمَّا ورد فِي الْكتاب وَالسّنة أَو عَن الصَّحَابَة وَالسَّلَف أَو بِأَمْر الْآخِرَة وَلَو لم يشبه مَا ورد أَو دَعَا لشخص معِين بِغَيْر كَاف الْخطاب فَلَا بَأْس مَا لم يشق على مَأْمُوم أَو يخف سَهوا بَاطِلَة. ..».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(مَا لم يشق على مَأْمُوم ..)**: لأن الإمام إن تعوذ بأكثر من دعاء فلربما أطال، وكان في تطويله هذا مشقة على المأمومين، فيشترط ليقول غير هذا الدعاء ألا يُطيل على المأمومين، أو يرضى المأمومون بالإطالة ابتداءً، أما إن كان إمامًا في مسجد سوق، أو مسجد في محطة قطار مثلًا، أو مسجد في مؤسسة حكومية مثلًا، فليس من الفقه أن يُطيل هكذا، بل عليه أن يستن بسُنَّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال: «إذا أَمَّ أحدُكُم النَّاسَ فليخفِّف ....» [رواه الترمذي]

والتخفيف الذي يقصده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث ليس في القراءة فقط، بل التخفيف يكون في الركوع والسجود أيضًا، فلا يُتصور أن يقرأ بهم مثلًا سورة الفلق أو الناس في القيام، ثم يطيل بهم في الركوع والسجود، بل يفعل كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.» [أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه] فإن قرأ بهم بقصار السور فعليه أن يخفف في الركوع والسجود ليكون الركوع والسجود ملائمًا للقراءة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا...)**:

- وهذه المسألة موجودة في كتب الحنابلة مرسلة بلا دليل أو نصٍّ عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو رواية، أو جهٍ للأصحاب، وقد **مثَّل صاحب (كشف المخدرات) لبعض الأدعية بأمر الدنيا، فقال** : **«كَقَوْلِه: اللَّهُمَّ ارزقني جَارِيَة حسناء ودابة هملاجة. ودارا وسيعة وحلة خضراء وَنَحْوه»** ونحن نقول ما الذي يبطل الصلاة بقول الرجل: **(اللهم ارزقني دارًا واسعة)؟!!** كما أننا نقول: أين منصوص مذهب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة؟ **غير موجود**، وأين الروايات عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة؟!! **غير موجودة**، ولا نجد لهذه المسألة وجود أصلًا إلا في كتب المتأخرين؛ ككتاب: **(منار السبيل)**، و كتاب **(أخصر المختصرات)**، وكتاب **(كافي المبتدي)** ولا تكاد تُوجد في كتب المتقدمين ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا وُجُوبًا....)**:

- **قوله**: **(ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ)**: والتلفظ بالسلام وهو قول **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)** فقط فهو ركنٌ من أركان الصلاة للخروج منها، ففي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ ، وتحريمُها التَّكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ ... » [أخرجه الترمذي: ٢٣٨] أما بقية هذا الذكر وهو قول **(وَرَحْمَةُ اللهِ)** فهو مستحبٌ، وكذلك الالتفات يمنةً ويسرةً عند التلفظ بالتسليم مستحبٌ أيضًا، وينبغي للمصلي تمييز هذه الأمور، فيعرف أن تلفظه بقول: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)** فرضٌ، وأما قوله: **(وَرَحْمَةُ اللهِ)** فهي زيادة مستحبة، وكذلك لفظة **(وبركاته)** فهي زيادة مستحبة، وأما الالتفات عن يمينه في التسليمة الأولى، والالتفات عن يساره في الأخرى فهي أفعال مستحبةٌ ...

فمن قال مثلًا (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) دون الالتفات يمينًا أو يسارًا فصلاته صحيحة باتفاقٍ، وقد خرج منها بهذا القول فقط باتفاق ....

تنبيهات مهمة:

١- المبالغة في الالتفات يمينًا ويسارًا من السنن الفعلية المستحبة[1] خلافًا للمشهور في المذهب؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ ويسلِّمُ عن يمينِهِ وعن شمالِهِ السَّلامُ عليْكم ورحمةُ اللهِ حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ » [**أخرجه الترمذي: ٢٥٣**] ، ففي هذا إشارةٌ إلى شِدَّةِ التفاتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهِهِ وهو يُسلِّمُ.

٢- في رواية عند الحنابلة: التسليمة الأولى فرض، والثانية مستحبة[2] ، فإن أراد المُصلي الاقتصار على التسليمة الأولى فيُسنُّ له أن **يميل بجسمه** وليس بوجهه جهة اليمين قليلًا، **والأفضل** إن أراد أن يفعل ذلك أن يكون منفردًا وليس في جماعة حتى لا يُشوِّش على أحدٍ ....

- **قوله**: (**مُرَتَّبًا، مُعَرَّفًا وُجُوبًا**): **(مرتبًا)** فلا يقدم بعضه على بعض كقوله : عليكم السلام **(معرفًا)** فلا يقول : سلام عليكم، بل يقول: (السلام) بالتعريف وليس التنكير ....

---

[١] وهذا على خلاف المشهور في المذهب الذي يرى أن المبالغة في الالتفات تكون عند الالتفات يسارًا فقط فقد جاء في (**كشف المخدرات**) عن البعلي : (**وَسن التفاته عَن شِمَاله أَكثر من عَن يَمِينه**) ؛ لأن جملة **(**حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ**)** في حديث ابن مسعود متعلقة بقوله **(**وعن شمالِهِ**)** على قولهم، وهذا خطأ، بل هي متعلقة بقوله **(**عن يمينِهِ وعن شمالِهِ**)**.

[٢] وهذا هو قول المالكية والشافعية رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَسُنَّ حذف السَّلَام وَهُوَ أَن لَا يطوله وَلَا يمده فِي الصَّلَاة وَلَا على النَّاس إِذا سلم عَلَيْهِم، وجزمه بِأَن يقف على كل تَسْلِيمَة، وَنِيَّته بِهِ الْخُرُوج من الصَّلَاة...».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَسُنَّ حذف السَّلَام..)**: فلا يقول: (السلاااااام عليكم) لا في التسليم في الصلاة ولا في التسليم على الناس خارج الصلاة، **وقد قلنا سابقًا:** أن التكبير جزمٌ وكذلك التسليم جزمٌ أيضًا كما أُثِرَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ ...):**

- **قوله: (وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ)**: أي: في حكم ما تقدم من صفة الصلاة من التكبير إلى التسليم ....

- **قوله: (لَكِنْ: تَجْمَعُ نَفْسَهَا..)**: فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود وَجَمِيع أَحْوَال الصَّلَاة، فلا تتجافى ضبعيها مثلًا بل تلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها في جميع الصلاة لأنه أستر لها ...

- **قوله: (وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً)**: وجلسة التربع معروفة، **(أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا)** وهي جلسة التورك المعروفة **(وَهُوَ أَفْضَلُ)** من التربع؛ لأنه سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكن التقييد بهذه الأشياء قد يكون مخالفًا لهدي السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك؛ فإن أم الدرداء الكبرى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تجلس جلسة الرجل في الصلاة، فقد قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً» ....

- ونلاحظ أن المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تكلم عن صفة الصلاة، وقد فرغنا منها – ولله الحمد– ثم تكلم في مكروهات الصلاة، ثم الواجبات، وأهمل مبطلات الصلاة فلم يذكرها، ولذا سنذكرها من كتاب (كشف المخدرات) ....

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَتبطل الصَّلَاة بتقدم الْمَأْمُوم على إِمَامه، وببطلان صَلَاة إِمَامه، وبسلامه عمدا قبل إِمَامه أَو سَهوا وَلم يعد بعده، وبتعمد زِيَادَة ركن فعلي، وبتعمد تَقْدِيم بعض الْأَركان على بعض، وبتعمد السَّلَام قبل إِتْمَامهَا، وبتعمد إِحَالَة الْمَعْنى فِي الْقِرَاءَة، وبوجود ستْرَة بعيدَة وَهُوَ عُرْيَان، وَبفَسخ النِّيَّة فِي أَثْنَاء الصَّلَاة، وبالتردد فِيهِ، وبكاف الْخطاب لغير الله تَعَالَى وَرَسُوله أَحْمد...».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وببطلان صَلَاة إِمَامه..)**: وهذا على المذهب، ولكننا ذكرنا سابقًا أنَّ **الراجح**: أنه إذا بطلت صلاة الإمام فصلاة المأمومين صحيحة ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وبسلامه عمدا قبل إِمَامه..)**: **أي**: سلام المأموم عمدًا قبل إمامه لا لحاجةٍ، فهذا يُبطل صلاة المأموم ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(أَو سَهوا وَلم يعد بعده..)**: **أي**: تبطل صلاته إن سلم سهوًا ولم يعد مرة ثانية للصلاة ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وبتعمد زِيَادَة ركن فعلي..)**: كأن يركع ركوعين عمدًا في الركعة الواحدة في الفريضة، أو النافلة غير الكسوف، وكذلك كأن يسجد ثلاث مرات أو أربع مرات في الركعة الواحدة، فهذا يُبطل الصلاة اتفاقًا إن كان متعمدًا لتلك الزيادة ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وبتعمد تَقْدِيم بعض الْأَركان على بعض)**: فلابد من الترتيب بين الأركان في الصلاة ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وبتعمد إِحَالَة الْمَعْنى فِي الْقِرَاءَة..)**: لأن إحالة المعنى يجعل كلام الله تعالى أشبه بكلام الآدميين، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى ذلك في حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعًا: « ...إنَّ هذه الصلاةَ ، لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ....» **[أخرجه مسلم]**

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وبوجود ستْرَة بعيدَة وَهُوَ عُرْيَان)**: ويُقصَدُ بالسترة هنا: سُترة العورة، كأن تكون هناك سترة أمامه لكنه بعيدة عنه، فلم يمشي لها ....

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وبالإتيان بكاف الْخطاب لغير الله تَعَالَى وَرَسُوله أَحْمد)**: فتبطل صلاته إذا أتى بكاف الخطاب لغير الله أو رسوله؛ كأن يقول مثلًا: (شفاك الله يا فلان)، أو يقول : (أعادك الله يا فلان)، أو(حماك الله يا فلان)، بخلاف الكاف في قوله: (إِيَّاك نعبدُ) فإنها لله تعالى، وبخلاف الكاف في (السلام عليك أيها النبي) فإنها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

- **وهناك رواية أخرى في هذه المسألة:** أن الصلاة لا تبطل إذا أتى بكاف الخطاب؛ لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يقولُ: أعُوذُ باللهِ مِنْكَ، ثُمَّ قالَ أَلْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثًا، وبَسَطَ يَدَهُ كَأنَّهُ يَتَنَاوَلُ شيئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، قدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ في الصَّلَاةِ شيئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذلكَ، ورَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قالَ: إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبْلِيسَ، جَاءَ بشِهَابٍ مِن نَارٍ لِيَجْعَلَهُ في وجْهِي، فَقُلتُ: أعُوذُ باللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلتُ: أَلْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ»[أخرجه مسلم] فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بكاف الخطاب للشيطان، وهذا دليل على عدم البطلان، ولكن لهذا تأويل عند الحنابلة ....

- **وهناك مبطلات أخرى** لم يذكرها الشارح في **(كشف المخدرات)**؛ كالأكل والشرب عمدًا في الفريضة إجماعًا، وأما الأكل والشرب عمدًا في النافلة ففرقوا بين القليل والكثير، وكذلك الكلام الأجنبي الكثير لغير مصلحة الصلاة، وكذلك الحركة الكثيرة لغير مصلحة، وكذلك لو أتى بناقض من نواقض الوضوء، وكذلك الردة – أعاذنا الله وإياكم-، وكذلك القهقهة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم خلافًا للحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ ....

- **فهذا الفصل كامل** وهو مبطلات الصلاة لم يذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل سقط من المتن ....

مكروهات الصلاة:

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَكُرِهَ فِيهَا: الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِناً وَنَحْوَهُ، وَتَائِقاً لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ...):**

- قوله: **(وَكُرِهَ فِيهَا)**: أي: في الصَّلَاة **(الْتِفَات)** يسير **(وَنَحْوه بِلَا حَاجَة)** والالتفات قد يكون بالوجه، أو بالجسم، فلا يجوز للمصلي إن يتمايل بجسده يمينًا أو شمالًا أثناء الصلاة، وكذلك لا يجوز له الالتفات بوجهه، فهذا هو المقصود بالالتفات المنصوص على كراهيته، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا قال: «.... ونهاني عن نَقرة كنقرَةِ الدِّيك، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكَلب، والْتِفاتٍ كالْتِفاتِ الثعلب» [رواه أحمد في المسند] أمَّا اللحظ بالعين فهذا مما لا يُكرَه، والمكروه فقط هو الالتفات بالوجه أو بالجسد يمينًا أو شمالًا لغير حاجة، فإن كان لحاجة فهو غير مكروه .....

- قوله: **(وَإِقْعَاءٌ)**: والإقعاء المكروه المقصود هنا هو الإقعاء المنهي عنه؛ لأن هناك إقعاء سُنَّة، **والإقعاء كما يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:** **« هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصبًا قدميه»**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(أو بينهما..)**: **أي:** يجلس بين العقبين؛ كأن يُفرق بين رجليه، ويجلس بأليتيه على الأرض، فالإقعاء ينهى عنه في غير موضعه فقط، وموضعه بين السجدتين، ففي بين السجدتين لا يكره، وفي غيرهما كأن يتشهد مُقعيًا أو يجلس للاستراحة مُقعيًا فيكره كراهة تنزيهية ...

- قوله: (**وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً**): فيكره؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا قال: «اعتدِلوا في السُّجودِ ولا يفترِشْ أحدُكُم ذراعيهِ افتراشَ الكلبِ» [رواه أبو داود]

- قوله: (**وَعَبَثٌ**): **أي:** لعب وعمل بلا فائدة ولا مصلحة، كأن يهز كتيفيه كثيرًا بلا فائدة، أو يعبث بثوبه أو لحيته، أو يضع يده في جيبه ويخرجها بلا حاجة لذلك، فكل هذه الأشياء ونحوها داخلة في العبث المكروه في الصلاة ....

- قوله: (**وَتَخَصُّرٌ**): وَهُوَ وضع يَدَيْهِ على خاصرته، ولكن لو وضع أحد يديه على وسطه بسبب طول القيام فلا بأس، أمَّا إن فعله لغير حاجة فيُكرَه، وَكره تمط لِأَنَّهُ يُخرجهُ عَن هَيْئَة الْخُشُوع ....

- قوله: (**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا،**): **أي:** وكُرِهَ (**فرقعة أصابع**)؛ لأنه من جملة العبث المنهي عنه، وكذلك يُكْرَه (**وتشبيكها**) فإن المُصلي منهيٌّ عن تشبيك أصابعه عند الخروج للصلاة، فكيف يُشبكها في الصلاة؟!! ففي حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا قال: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ » [رواه أبو داود: ٥٦٢]

فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علَّل النهي عن التشبيك حال الخروج للمسجد بأنه (**فِي صَلاةٍ**) فكيف يقوم هو بتشبيك أصابعه في الصلاة نفسها؟!! ، ولكن الأشبه أن تشبيك الأصابع في المسجد في غير وقت الصلاة لا كراهة فيه؛ لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعله غير مرة على سبيل الإيضاح أو على سبيل الإشارة المفهمة بجواز ذلك في غير الصلاة .....

- قوله: (**وَكَوْنُهُ حَاقِنَا وَنَحْوَهُ**): **أي:** وكُرِهَ (**كَوْنُ المُصلِّي حَاقِنًا**)؛ **والحاقن** هو الذي يحتبس البول مع حاجته إلى إخراجه، ومثله **الحاقب:** وهو الذي يحتبس الغائط مع حاجته لإخراجه ....

- قوله: (وَتَائِقـًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ): (وَتَائِقـًا لِطَعَامٍ) يقول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « التوْق: الشوق إلى الشيء والنزوع إليه، وقوله: (وَنَحْوِهِ) كالشراب والجماع».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (كالشراب والجماع..): كإنسان قادم من السفر وكان تائقًا إلى زوجته، فيكره له أن يُصلي وهو تائقٌ إليها حتى يأتيها ....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقـًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ....):

- قوله: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ): أي: إن حدث خللٌ في الصَّلَاة، أو أراد أن يُنبَّه الإمام على شيء، كمن يريد أن يفتح على الإمام ولكنه ليس حافظًا؛ كأن يقرأ مثلًا الإمام ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾ فالمُصلي يعلم أن الإمام أخطأ لأنه قال ﴿ إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾ لكنَّه لا يعلم الصواب، فماذا يفعل؟ فإنه يُسبِّح ليُنبِّه الإمام على هذا الخطأ، وكذلك المرأة لها أن تُنبه الإمام بالتصفيق ....

يقول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: «نابه: أي :قصده وعرض له».

❁ يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِذا نابه أَي الْمُصَلِّي أَي عرض لَهُ شَيْء فِي الصَّلَاة؛ كاستئذان عَلَيْهِ وسهو إِمَامه عَن وَاجِب سبح رجل وَلَا يضر إِن كثر، وَكَذَا لَو كَلمه إِنْسَان فسبح ليعلم أَنه فِي صَلَاة وصفقت امْرَأَة بِبَطن كفها على ظهر الْأُخْرَى وَتبطل إِن كثر.».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (سبح رجل..): تسبيحًا يُسمِعُ الإمام لينتبه الإمام إلى الخطأ، وليس التسبيح في نفسه أو بصوت منخفض لا يُسمِع أحدًا ....

- **فالمشروع في هذا الباب:** هو أن يُسبِّحَ الرجل، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [البخاري ١٢٠٣، ومسلم ٤٢٢]،

-**ومعنى قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ »: أي: التسبيح في الصلاة بقصد التنبيه إذا ناب الإمام شيءٌ أو عرض له يكون للرجال، و« وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »: وفي رواية (التصفيح)، وهو أن تضرب بِبَطن كفها على ظهر الْأُخْرَى بأي طريقة تُسمِع، ولكن لا تفعل ذلك بباطن كفيها ....

- قوله: (**وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ**): كالبزاق، والمخاط والنخامة، وغيرها من فضلات الفم، فيزيل هذه الأشياء بـ (**ثَوْبِهِ**) وهو في الصلاة، وهذا كان في أزمانهم، أمَّا الآن فقد وسَّع الله على المسلمين، فيُزيل هذه الأشياء بالمنديل أو نحوه مثلًا، وطبعًا أنه سيتحرك كثيرًا لذلك، فإنه سيخرج المنديل من جيبه، ثم يبصق فيه، ثم يرده إلى جيبه، لكن هذه الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، وبالتالي فلا تضر.

- قوله: (**وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ**): أي: أن المصلي إن كان في المسجد فإنه يبصق أو يتنخم في ثوبه أو منديله مثلًا ولا يبصق في المسجد نفسه، أمَّا إن كان خارجـًا عن المسجد كمن في برية ونحوها ، فله أن يبصق عن يساره تحت قدمه، فلا يبصق في أي جهةٍ، بل عن يساره تحت قدمه ....

- قوله: (**وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينَهُ**): وقد يحرم ذلك؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» [رواه البخاري: ٤٠٥].

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنا وله بعد الممات..